

الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب

اقتراح قانون معجل مكرر  
رفع الحصانة عن الوزراء

مادة وحيدة:

تُرفع الحصانة عن الوزراء الحاليين والسابقين الذين تولّوا منصباً وزارياً ابتداءً من وزراء الحكومة الأولى التي نالت ثقة المجلس النيابي المنتخب في العام 1992، وما بعدها من وزراء الحكومات المتعاقبة، وبصورة استثنائية للقضاء المختص ملاحقتهم في دعاوى هدر المال العام والفساد المالي. يسري تطبيق هذا القانون على النواب في حال توليهم الوزارة. يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 2019/11/13

النائب حسن فضل الله

النائب هاني قببسي

## الأسباب الموجبة

لما كان الدستور في المادة 70 منه ينيط بالمجلس النيابي توجيه الاتهام للوزراء بأغلبية الثلثين، ولما كان الاتهام للوزراء يتعلق بارتكابهم الخيانة العظمى، أو الإخلال بالواجبات المترتبة عليهم، ولما كانت عبارة الإخلال بالواجبات المترتبة تحولت إلى غطاء لممارسات الوزراء في إدارتهم، وإلى حصانة على ممارساتهم غير القانونية، بما فيها جرائم سرقة واختلاس وهدر الأموال العمومية، والتي ينظر فيها القضاء العدلي المختص،

ولما كان من صلاحيات المجلس النيابي رفع هذه الحصانة، وتحويل الوزراء إلى المحاكمة،

ولما كان الدستور في المادة 71 منه يحيل المحاكمة إلى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء،

ولما كان هذا المجلس لم يتشكل بعد،

ولما كان المجلس النيابي انتخب لأول مرة في العام 1992 بعد توقف الانتخابات لمدة عشرين عاماً،

ولما كانت الحكومة الأولى التي نالت ثقته تعتبر مرحلة جديدة في تاريخ الحكومات اللبنانية، ولما كان المجلس سبق له ولظروف استثنائية، رغم وجود نص دستوري، أعطى مهلة للحكومة لإنجاز قطوعات الحساب وأقر موازنتين من دون قطوعات الحساب وذلك لضرورات وطنية قررتها الأغلبية النيابية،

ولما كانت هذه الضرورات ملحة اليوم لوضع حد لاستغلال مادة في الدستور تحصر محاكمة الوزراء أمام المجلس الأعلى غير المشكل قانوناً، ولما كانت الظروف الاستثنائية تتطلب ملاحقة الوزراء الذين تحوم حولهم شبهات فساد أمام القضاء العدلي المختص،

ولما كان القضاء العدلي المختص يمتنع عن ملاحقة قضايا الفساد المالي للوزراء الحاليين والسابقين، ويعتبرها من اختصاص المجلس الأعلى،

ولما كان هذا الامتناع شكّل حصانة للوزراء الذين تصرفوا بالمال العام خلافاً للقوانين المرعية الإجراء،

ولما كان هذا التصرف أدى إلى اختلاس وسرقة وهدر أموال عمومية تراكمت ملفاتها أمام القضاء العدلي المختص،

ولما كانت الحاجة ضرورية لإجراءات استثنائية في مهلة محددة، بهدف وضع حد لهذا التصرف، واسترداد الأموال المنهوبة،

نتقدم باقتراح القانون هذا أملين إقراره.